وجب غسلهما **الرابع مسح** بعض وان قل **من بشرة الراس** كالبياض الذي وراء الاذن **او من شعر** او شعرة منه
بلا نية مع ما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته وانما يجزي مسح شعر الراس ان كان داخلا في حده
بحيث لا يخرج الممسوح عن الراس بالمد من جهة نزوله من اي جانب كان ويجزي غسله وبله بلا كراهة

قوله وان قل قال شارح المهذب الخلاف في ذلك وعند مالك يجب الاستيعاب مسح جميع الراس وهو اختيار المزني ونقل في شرح المهذب عنه انه يجب مسح الناصية او قدرها وقال ابو حنيفة يتقدر بالربع ونقل الرازي في مناقب الشافعي اختياره عن البعض اصلا

يبقى مجوفا اولا لان الاصل عدم التجوف وعلم وجوب غسلها عدا الظاهر اه **قوله** وجب غسلهما تقدم الكلام على ما يتعلق بهذا البحث وحاصله انه ان اشتبهت الزائدة بالاصلية وجب غسلهما بلا تفصيل وان تميزت عن الاصلية فان نبتت بمحل الفرض وجب غسلها بلا تفصيل وان نبتت فوق المرفق وجب غسل المحاذي منها لمحل الفرض دون ما حاذى ما فوق المرفق وفي المجاوز منها الاصابع الاصلية الخلاف السابق **قوله** كالبياض الذي وراء الاذن ذكر سياتي بيانه ان شاء الله تعالى في محرمات الاحرام من هذه الحاشية فراجعه وجرى عليه الشارح في كتبه والجمال الرملي وغيرهما وعبارة التحفة حتى البياض المحاذي لاعلى الاذن حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير ونقل ابن زياد في فتاويه عدم اجزاء المسح عليه ووجوب الفدية بستره في الاحرام للاحتياط في البابين وقد ذكرت عبارته في الاصل فراجعها **قوله** او من شعره اي او مسح شيء وان قل من شعر الراس قال في الايعاب قال القاضي ولو كان راسه ابرة ويتصور بان يحلق راسه الا قدرها وفيما اذا حلقها وبقيت شعرة قائمة الخ وفي التحفة اجزاء المسح على عظم الراس اذا ظهر دون ما لحم ماموم كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول راس بخلاف الثاني اه **قوله** مع ما صح اي فالدليل مركب من الاية مع السنة قال الشافعي رحمه الله احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس وبعضه فدلت السنة على ان البعض يجزي **فائدة** استنبط الفخر الرازي في تفسيره الكبير من هذه الاية مسئلة فقهية فراجعها منه **قوله** من جهة نزوله

٢ ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته وفي رواية مطولة ومسح بناصيته وعلى العمامة رواه مسلم قال وقال عبد الحق انه من افراد مسلم ولم يخرج البخاري فقول ابن الجوزي وابن

وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف **الخامس غسل الرجلين مع الكعبين** للاية وهما العظمان
الناتئان عند مفصل الساق والقدم ومع شقوقهما وغيرهما مما مر في اليد ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شمع
السادس الترتيب كما ذكر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضا الا مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به

قال الزيادي في شرح المحرر فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القفا اي مؤخر الراس جهة نزوله القفا اه فمتى خرج عن حد الراس من جهة نزوله لم يجز المسح عليه وان مسحه وهو في حد الراس لكونه معقودا او متجعدا مثلا **قوله** وليس الاذنان منه اي الراس فلا يجزي الاقتصار على مسحهما بدلا عن مسح الراس **قوله** وخبر الاذنان الخ اعترض عليه بينته في الاصل لكن طريقه لا تخلو عن كلام كما ذكرته ثمة وفي التحفة لو وضع يده المبتلة على خرقة على الراس فوصل اليه البلل اجزا ورد في التحفة ما قيل من جريان تفصيل الجرموق في ذلك وفي فتاوى الجمال الرملي ما يوافق ذلك القيل ونقله القليوبي عن بعض نسخ النهاية ونقل المرحومي عن م ر انه معتمد او متعين وقال الشارح في الايعاب غايته ان يقصد مسح الخرقة ولم يقصد مسح الراس ثم قال الصارف ان يقصد مسحها لا عن الراس ففرق بين عدم قصده وبين قصد ان لا يقع المسح عن الراس والثاني هو الصارف الثاني لا الاول اه **قوله** غسل الرجلين اي او مسح خفيهما بشرطه فهو كالراس في ان الواجب فيه مسح بشرته او شعره او غسل ذلك ولو فقد الكعب والمرفق اعتبر قدرهما قال في التحفة من غالب امثاله فيما يظهر بخلاف ما اذا وجد في غير محله المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر وكذا في الحشفة كما اقتضاه اطلاقهم وقال جمع متاخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمول على الغالب اه **قوله** ما يذاب في الشق سبق الكلام عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)